

الا ان تناقشت العبارتان كان صرح احدهما
بالتفيم والآخر بالتقييد على انه يعلم هذا القيد
من تعريف العين بما سبق وفيه في علم اتصال
العين كان في حكم غبار لظرف كما ذكره العلامة
ابن حجر في لفظاوي وسناني عبارته وقد
شوه هذا جزا لتفصل من الدخان يعمل من
بعضها التوشادون فقد ذكر القمها انه
نجس لانه من دخان النجاسة وذكر
العلامة بن حجر انه طاهر لانه قد يتخذ
من دخان تبن البرسيم وقد شوه
ما يتخذ في قصبه ما يشرب فيه الدخان
المشهور وفيه فيجب اعتقاد انه مبطل
للصوم والعملة اذا كان يعمل فاذا
وصل الى الجوف فينبى بصل فيه حكم
وصول العيار على ما نسبنا في وقد كان العلامة

الريادي

الريادي يعني اولا بعدم الفطر يشرب الدخان
المشهور ثم عرض عليه بعض تلامذته فقبة
ما يشرب فيه وكسرها بين يديه واره ما
تجد من اثر الدخان فيها وقال له هذا عين
فجمع عن ذلك وقال حيث كان عينا يفتط فركه
الشرا المسمى في حاشية النهاية وقال الشيخ
عبد البر المصوري ومنه يوجد ان وصول
الدخان الذي فيه راحة الخمر او غيره الى
جوفه لا يضر وان فقد فتح فانه لذلك لانه
ليس عينا في الفرف ولما الدخان الحار
المن المسمى بالتمن لعن الله من احدثه فانه
من البدع العتيبة فقد افق شيخنا الريادي
اولا بانه لا يفتط لانه اذ ذلك لم يكن يعرف
حقيقته فلما رأى اثره بالبوصلة التي يشرب
بها دمج وافق بانه يفتط انتهى واعترض